

قرار رقم (١٧٥) لسنة 2019م
بالغاء تخويل بعض موظفي وزارة التجارة والصناعة
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الإطلاع على القانون رقم (12) لسنة 1972 بشأن التسعير الجبري وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (23) لسنة 2004م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة
على المادة رقم (27) منه،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات
الاحتكارية،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك وتعديلاته،
وعلى قرار النائب العام رقم (138) لسنة 2011 بتخويل بعض موظفي وزارة الاقتصاد
والتجارة صفة مأموري الضبط القضائي،
وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة،

قرر الآتي :-

المادة (1)

تُلغى صفة مأموري الضبط القضائي الممنوحة لكل من:

م	الاسم	المسمى الوظيفي
1	عبد الهادي بدر راشد الشافعة المري	مراقب أسواق رابع

مراقب أسواق رابع	ناصر صالح ناصر الخضير المري	2
------------------	-----------------------------	---

والسابق منحها لهم بموجب قرار النائب العام رقم (138) لسنة 2011 المشار إليه.

المادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ: ٢١ / ٣ / ١٤٤١ هـ

الموافق: ١٨ / ١١ / ٢٠١٩ م